

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،
وعلى الأمر عدد 654 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط صيغ وشروط لزّمة إشغال ملك الدولة العمومي للطرق،
وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط صيغ وشروط إشغال ملك الدولة العمومي للطرق،
وعلى الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط صيغ إقامة ركائز إخبارية على ملك الدولة العمومي للطرق أو على الأملاك المجاورة له،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 والمتعلق بضبط تعريفه المعالم المستوجبة عن إشغال الملك العمومي أو إستعمال مواد مستخرجة منه، كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1956،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرتب إشغال ملك الدولة العمومي للطرق في ثلاثة أصناف :
«أ» و «ب» و «ج» ويخص لكل صنف من هذه الأصناف الضوابط التالية :

- الضارب 1 بالنسبة للصنف «أ» ،

- الضارب 2 بالنسبة للصنف «ب» ،

- الضارب 3 بالنسبة للصنف «ج» .

ويكون كل ضارب موافقا لأهمية إشغال ملك الدولة العمومي للطرق ولإماتيازات المتحصل عليها من ذلك الإشغال.

الفصل 2 - يتم تحديد الأصناف «أ» و «ب» و «ج» وضبط الضوابط 1 و 2 و 3 كما يلي :

الصنف «أ» الضارب (1) = 1

ترتب بهذا الصنف :

- محطات توزيع المحروقات ذات طاقة خزن أقل من 45 000 لتر لجميع المشتقات،

- قنوات التزويد، مجاري وقنوات التطهير، الأكبال التحتية والجوية، المصببات، المستودعات الفنية، الأعمدة، الموضوعة جميعها على مسافة تفوق أو تساوي عشرة أمتار ابتداء من الحافة الخارجية للمعبد،

- إشغال توابع الملك العمومي للطرق قصد زراعتها،

- علامات الإرشاد الخاصة.

الصنف «ب» : الضارب (2) = 2

ترتب بهذا الصنف :

- محطات توزيع المحروقات التي تتراوح طاقة خزنها بين 45 000 و 120 000 لتر لجميع المشتقات،

- قنوات التزويد، مجاري وقنوات التطهير، الأكبال التحتية والجوية، المصببات، المستودعات الفنية، الأعمدة، الموضوعة جميعها على مسافة تفوق أو تساوي خمسة أمتار ابتداء من الحافة الخارجية للمعبد،

- الإشغال الجوي لملك الدولة العمومي للطرق بواسطة إفريزات أو شرفات،

- إشغال ملك الدولة العمومي للطرق لإيداع مواد أو إقامة منشآت أو وضع هياكل إسناد أو بناء أسيجة وذلك بصفة وقتية،

- الركائز الإخبارية.

الصنف «ج» : الضارب (3) = 3

ترتب بهذا الصنف :

- محطات توزيع المحروقات ذات طاقة خزن تفوق 120 000 لتر لجميع المشتقات،

- قنوات التزويد، مجاري وقنوات التطهير، الأكبال التحتية والجوية، المصببات، المستودعات الفنية، الأعمدة، الموضوعة جميعها على مسافة تفوق أو تساوي خمسة أمتار ابتداء من الحافة الخارجية للمعبد،

- إشغال الأرصفة والحواشي وسقوف مجاري المياه لغرض تجاري.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 25 أوت 1998 يتعلق باتمام ملحق القرار المؤرخ في 14 جويلية 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمت وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 14 جويلية 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمت وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 1997،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يتم ملحق قرار وزير التربية المؤرخ في 14 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين كما يلي :

ثانيا - 9 اختصاص : الإعلامية :

1) هندسة الحاسوب الآلي،

2) أنظمة الإستغلال بالحاسوب الآلي (ويندوز - دوس...)،

3) الانترنات والانترانات (الإستعمال والتصور القاعدي)،

4) صيانة الحاسوب الآلي (تجهيزات ومنظومة)،

5) تركيز الشبكات LAN WAN و Cablage.

تونس في 25 أوت 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1676 لسنة 1998 مؤرخ في 26 أوت 1998.

سمي السيد محمد الحبيب الرواتي، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بين المدن وذلك ابتداء من 24 جويلية 1998.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 25 أوت 1998 يتعلق بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطرق وضبط طريقة إحتساب معلوم هذا الإشغال.

إن وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 والمتعلق بضبط الميزانية لسنة 1950 - 1951 وخاصة الفصل 57 منه المتضمن ضبط شروط تطبيق معالم إشغال الملك العمومي،

قرار من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 25 أوت 1998 يتعلق بضبط نسبة معاليم الإشغال الوقتي ملك الدولة العمومي للطرق.

إن وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان، بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 والمتعلق بضبط الميزانية لسنة 1950 - 1951 وخاصة الفصل 57 منه المتضمن ضبط شروط تطبيق معاليم إشغال الملك العمومي،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى الأمر عدد 654 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط صيغ وشروط لزمة إشغال ملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط صيغ وشروط إشغال ملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز إخبارية على ملك الدولة العمومي للطرق أو على الأملاك المجاورة له،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 والمتعلق بتعيين مقادير المعاليم من أجل إشغال ملك الدولة العمومي للطرق، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 سبتمبر 1956،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المعاليم الأساسية «ت» المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور أعلاه فيما يتعلق بالملك العمومي للطرق ابتداء من غرة سبتمبر 1998 حسب الجدول التالي :

الفصل 3 - يتم إحتساب معلوم إشغال ملك الدولة العمومي للطرق بضرب ثلاثة عوامل «ت» و «ك» و «1 أو 2 أو 3».

وترمز «ت» إلى التعريف الأساسية لإشغال ملك الدولة العمومي للطرق. ويرمز «ك» إلى ضارب يضبط سنويا من قبل وزير المالية وهو ذو قيمة مرتبطة بالنمو الإقتصادي للبلاد.

وترمز الأرقام 1 و 2 و 3 إلى ثلاثة عوامل ضرب مرتبطة بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطرق.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بإشغال ملك الدولة العمومي للطرق.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 1998.

وزير المالية

محمد الجريء

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

معلوم أساسي - «ت» -
بالدينار

نوع الأداءات أو موضوعها

30	* محطات توزيع المحروقات : معلوم سنوي لمساك الدخول عن كل جهاز توزيع محروقات مع إستخلاص أدنى قدره ألف دينار
0,500	* قنوات ومجاري تحتية : أ - قنوات ومجاري تحتية قطرها أقل من نصف المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع إستخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
0,750	ب - قنوات ومجاري تحتية قطرها يفوق أو يساوي نصف متر وأقل من المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع إستخلاص أدنى قدره عشرة دنانير
1,000	ج - قنوات ومجاري تحتية قطرها يفوق أو يساوي المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع إستخلاص أدنى قدره عشرون دينارا
1,000	د - يضاف معلوم تكميلي بالنسبة للقنوات تحت الضغط معلوم سنوي عن المتر الخطي * الأكيال التحتية :
0,100	أ - الأكيال الكهربائية ذات الضغط الضعيف والأكيال الهاتفية. معلوم سنوي عن المتر الخطي مع إستخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
0,150	ب - الأكيال الكهربائية ذات الضغط المتوسط والعالي وأكيال شبكات البث. معلوم سنوي عن المتر الخطي مع إستخلاص أدنى قدره عشرة دنانير
0,250	* حوزة السلامة للقنوات والمجاري وللأكيال التحتية والجوية : معلوم سنوي عن المتر المربع الواحد
0,050	* الإشغال الجوي بواسطة الأكيال على ارتفاع يقل عن ستة أمتار : معلوم سنوي عن المتر الخطي مع إستخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
30	* الدعائم : (أعمدة كهربائية ذات ضغط متوسط أو قوي) : معلوم سنوي عن المتر المربع المشغول من الأرض
0,500	* المنشآت التحتية : معلوم سنوي عن المتر المربع مع إستخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
25	* إشغال الأرصفة والحواشي وسقوف مجاري المياه : معلوم سنوي عن المتر الخطي مع إستخلاص أدنى قدره مائتان وخمسون دينارا

معلومات أساسي - «ت» - بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
0,100	* إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات قصد الزراعة : أ - إشغال مساحة أقل أو تساوي ألف متر مربع من ملك الدولة العمومي للطرقات قصد الزراعة. معلوم سنوي عن المتر المربع مع إستخلاص أدنى قدره عشرة دنانير
0,050	ب - يضاف معلوم تكميلي عن المساحة التي تفوق ألف متر مربع. معلوم سنوي عن المتر المربع
0,600	* إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات قصد إيداع مواد أو إقامة منشآت أو وضع هيكل إسناد أو بناء أسيجة : معلوم شهري عن المتر المربع مع إستخلاص أدنى قدره عشرون دينارا
0,250	* إفريز بدون أعمدة أو شرفة على إرتفاع يقل عن ستة أمتار : معلوم سنوي عن المتر المربع مع إستخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
5,000	أ - يضاف معلوم تكميلي عن الأعمدة . معلوم سنوي عن الوحدة
20	* علامات الإرشاد الخاصة والركائز الإشهارية : معلوم سنوي عن المتر المربع لمساحة العلامة أو الركيزة مع إستخلاص أدنى قدره عشرون دينارا

المساحة الجمالية للعقار : 10 أر 00 ص.
المساحة المنتزعة : كامل العقار.
أسماء المالكين : 1 ساسية بنت محمد البشير باي - 2 محمد الهادي - 3 محمد فؤاد - 4 محمد السعيد - 5 حياة النفوسي - 6 صلاح الدين، الأولى أرملة والمالون لها أبناء عمر بن محمد المنصف باي.
يقرأ :
العدد الرتبي : 14.
عدد القطعة بالمثل : 3 (1).
عدد الرسم العقاري : 93174.
المساحة الجمالية للعقار : 10 أر 00 ص.
المساحة المنتزعة : كامل العقار.
أسماء المالكين : 1 ساسية بنت محمد البشير باي - 2 محمد الهادي - 3 محمد فؤاد - 4 محمد سعيد - 5 حياة النفوسي - 6 صلاح الدين - 7 محمد عون الرفيق باي، الأولى أرملة والمالون لها أبناء عمر بن محمد المنصف باي.

وزارة الصحة العمومية

تسميات
بمقتضى أمر عدد 1681 لسنة 1998 مؤرخ في 25 أوت 1998.
سميت الدكتور نجاة بالحاج بريك، بصفة طبيب للمستشفيات (اختصاص : أمراض المعدة والأمعاء) بمستشفى الحبيب ثامر وذلك ابتداء من 26 جانفي 1998.
بمقتضى أمر عدد 1682 لسنة 1998 مؤرخ في 25 أوت 1998.
سميت الدكتور منية كوردة، بصفة طبيب للمستشفيات (اختصاص : الأمراض الجلدية) بمستشفى الحبيب ثامر وذلك ابتداء من 26 جانفي 1998.
إبقاء بحالة مباشرة
بمقتضى أمر عدد 1683 لسنة 1998 مؤرخ في 26 أوت 1998.
يقع إبقاء الدكتور علي الحداد، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة فيفري 1999.

الفصل 2 - تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الأداءات البلدية. ويتم التخفيض فيها بنسبة 75٪ لفائدة الجماعات المحلية وبنسبة 50٪ لفائدة المؤسسات المتعددة بتسيير مرافق عمومية.
كما تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بتخفيض يساوي 50٪ إذا كان الإشغال غير مخصص للإستعمال الصناعي أو التجاري.
الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 والمتعلق بتعيين مقادير المعاليم من أجل إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أوت 1998.

وزير المالية
محمد الجري
وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز
وزير التجهيز والإسكان
صلاح الدين بلعيد

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنقيصات الواردة بالأمر عدد 1590 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 (الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 14 أوت 1998) والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة ملك الدولة الخاص لقطع أرض كائنة بمعمودية المرسى ولاية تونس وذلك لحاجيات رئاسة الجمهورية.
عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.
عوضا عن :
العدد الرتبي : 14.
عدد القطعة بالمثل : 3 (1).
عدد الرسم العقاري : 93174.